Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1). No. (1), March 2026
Pages 427-446

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة ٤٢٧ ـ ٤٤٦

The Legal Framework for the Crime of Human Trafficking and the Protection of its Victims in Iraqi Legislation

M.M. Zainab Ibrahim Hassan
College of Law and Political Science - Kirkuk University

Abstract:
Human trafficking is a modern form of slavery and servitude, and one of the most serious crimes that violates fundamental human rights and threatens human dignity. This crime has become increasingly dangerous with the rise of organized crime, which has transcended national borders and expanded its reach. This has necessitated international intervention and national legislation to establish a legal framework for combating and eradicating it. This research aims to clarify the legal framework for human trafficking by explaining its concept and characteristics in light of international conventions and comparative legislation. It also highlights the position of the Iraqi legislator in the Anti-Human Trafficking Law No. (28) of 2012. Furthermore, the research addresses the groups most targeted by this crime, particularly women and children, and outlines the legal safeguards established to protect victims. This strengthens the legal protection of victims and promotes the development of international and legislative cooperation mechanisms to confront this crime and reduce its spread.

Keywords: Human trafficking, international conventions, human rights, legal protection.

1-Email zainabibrahim@uokirkuk.edu.iq
2- Email :

Submitted: 29-2-2026
Accepted: 13-2-2026
Published:18-3-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه في التشريع العراقي

م.م زينب ابراهيم حسن
كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك

المستخلص

تعد جريمة الاتجار بالبشر شكلاً حديثاً من اشكال الرق والاستعباد في العصر الحالي وهي من أخطر الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان الاساسية وتهدد كرامته، فهه الجريمة ازدادت خطورة مع وسائل الجريمة المنظمة التي عبرت حدود الدول واتسعت نطاقها وهذا الامر استدعى تدخل المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية لوضع اطار قانوني لمكافحتها والقضاء عليها. يهدف هذا البحث الى بيان الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر من خلال توضيح مفهومها وخصائصها في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، مع تسليط الضوء على موقف المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، كما يتناول البحث الفئات الاكثر استهدافاً بهذه الجريمة ولاسيما النساء والاطفال، فضلاً عن بيان الضمانات القانونية المقررة لحماية المجني عليهم مما يعزز الحماية القانونية للضحايا وتطوير اليات التعاون الدولي والتشريعي لمواجهة هذه الجريمة والحد من انتشارها.

الكلمات المفتاحية: – الاتجار. البشر، الاتفاقيات الدولية. حقوق الانسان. الحماية القانونية.

المقدمة

أولا/ فكرة موضوع البحث: –

ظهرت الجريمة في المجتمعات البشرية منذ الأزل بالتزامن مع وجود الانسان على سطح الارض فالجريمة تصيب المجتمع فتحدث اضطراباً في امنه وتهدد السلم الاهلي فيه، وتتعدد اسبابها وتتفاوت درجة خطورتها، فالجريمة كظاهرة سلبية تطورت مع تطور المجتمع وازدياد اعداد السكان وتنوع حاجاتهم ومصالحهم والذي انعكس على التطور في الظاهرة الاجرامية تبعاً لذلك بتعدد اشكال الجريمة ومجالاتها.

ومن أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية هي جرائم الاتجار بالبشر والتي اصبحت ظاهرة اجرامية تمثل تطوراً لظواهر سابقة كتجارة الرقيق وبيعم، وتعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وآدميتهم، ولجميع التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الاقليمية والدولية، فضلاً عن اثاره النفسية والاجتماعية والاقتصادية بالغة الخطورة التي لا تقتصر على الضحية فحسب بل تمتد الى مستوى المجتمعات.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً/ أهمية البحث: -

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع خطورة جريمة التجار بالبشر انتشارها السريع على المستوى الدولي بصور واشكال مختلفة واذ اصبحت جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية ولا تقتصر اثارها على دولة معينة بل تطال عدداً من الدول تختلف صورها وانماطها طبقاً لعاداتها وتقاليدها ووفقاً للتشريعات الجنائية النافذة في هذا المجال والنظام السياسي للدولة.

ثالثاً/ اشكالية البحث

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل عن مدى فعالية وكفاية الإطار القانوني الذي وضعه المشرع العراقي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر؟، وما دور الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تلك الجريمة العابرة للحدود؟.

رابعاً/ اسباب اختيار الموضوع

تُشكل جرائم الاتجار بالبشر انتهاك لمبادئ حقوق الانسان، فضلاً عن استغلال الفئات المستضعفة من النساء والاطفال وما يترتب عليها من اضرار تصل احياناً الى ازهاق الارواح.

خامساً/اهداف البحث

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مفهوم الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال التقنين الجنائي، فضلاً عن بيان اهم الضمانات الواردة في التشريع العراقي بخصوص حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

سادساً/ منهجية البحث

اتبعنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث من خلال وصف هذ النوع من الجرائم بدقة وبيان خطورتها وعرض الجانب القانوني من خلال ما جاءت به التشريعات سواء على المستوى الوطني او الدولي.

سابعاً/ هيكلية البحث

قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين، اذ تطرقنا في الأول منها الى ماهية جريمة الاتجار بالبشر وقسمناها الى مطلبين، ففي الأول بحثنا عن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، وفي الثاني بينا خصائص جريمة الاتجار بالبشر، اما في المبحث الثاني بحثنا في الاحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر وقسمناها الى مطلبين، بحثنا في الأول الفئات المستهدفة في جريمة الاتجار بالبشر، وفي المطلب الثاني بحثنا في ضمانات المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

ان الاتجار بالبشر نشاط اجرامي خطير لما يترتب عليه من اثار سلبية لا تقتصر على المجني عليهم فحسب بل تتعداه لتشمل المجتمع وكيان الدولة وامتداد خطورتها الى خارج حدود الدول في بعض الاحيان، ولتحديد ماهية جريمة الاتجار بالبشر قسمنا المبحث الى مطلبين، في الاول بحثنا مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، وفي المطلب الثاني تطرقنا الى خصائص جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

أبرمت عدة اتفاقيات دولية بشأن جريمة الاتجار بالبشر وسعت هذه الاتفاقيات الى تحديد معنى هذه الجريمة، وفي مقابل ذلك وجدت عدة قوانين داخلية لدول مختلفة حددت مفهوم هذه الجريمة. ومن خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على تعريف الاتفاقيات الدولية لجريمة الاتجار بالبشر في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه لدارسة تعريف تشريعات الدول لجريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول

تعريف الاتفاقيات الدولية لجريمة الاتجار بالبشر

اولاً- اتفاقية جنيف الخاصة بالرق 1926

عرفت الفقرة الاولى من المادة الأولى من الاتفاقية الرق بأنه (هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناشئة عن حق الملكية كلها أو بعضها)[١]. وفي إطار الفقرة الثانية من نفس المادة عرفت تجارة الرقيق بانه (تشمل جميع الأفعال التي تنطوي على أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلةً عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم).

وألزمت اتفاقية جنيف الدول الاطراف فيها باتخاذ التدابير اللازمة والتي من شأنها تحقيق اهداف الاتفاقية والمتمثلة في منع اتجار بالرقيق وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبي هذه الجريمة والقضاء كلياً على كافة صور الرق[٢]. وكما اشارت المادة الثالثة من الاتفاقية على اتخاذ جميع التدابير المناسبة من قبل الدول الاطراف وحثت الاتفاقية على التعاون بين الدول الاطراف من اجل القضاء على الرق وتجارة الرقيق.

ثانياً- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ (بروتوكول باليرمو):

لقد جاءت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كترجمة قانونية بجهود الامم المتحدة التي بذلت في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة وقد الحقت الامم المتحدة بالاتفاقية بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال باعتبارها من قبيل الجرائم المنظمة واعتبرت الوثيقة القانونية الدولية الأكثر تخصصاً في موضوع مكافحة الإتجار بالبشر(٣).

وقد عرف البروتوكول جريمة الاتجار بالبشر بأنه (يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص او السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)(٤).

وتجدر الملاحظة بأن هذا التعريف يعتبر اول تعريف شامل ودقيق لجرائم الاتجار بالبشر، حيث بدأ المشرع الدولي عند تعريف جريمة الاتجار بالبشر ببيان اشكال السلوك المادي لجريمة الاتجار بالبشر، فضلاً عن تحديد صور الاستغلال للضحايا التي وردت على سبيل المثال تاركاً بذلك المجال مفتوحاً امام اضافة صور اخرى لجريمة الاتجار بالبشر.

ثالثاً: اتفاقية مجلس اوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥

عرفت هذه الاتفاقية الصادرة عن منظمة مجلس اوروبا جريمة الاتجار بالبشر بأنها (تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استعمال السلطة او استغلال حالة استضعاف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء)(٥).

رابعاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٠

عرفت هذه الاتفاقية جريمة الاتجار بالبشر بانها (التهديد بالقوة واستعمالها او غير ذلك من اشكال القسر والاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او استغلال حالة الضعف، وذلك من اجل استخدام او نقل او ايواء او استقبال اشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة او

سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او استبعاد[٦].

الفرع الثاني

تعريف التشريعات لجريمة الاتجار بالبشر.

سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على بعض التشريعات التي عرفت هذه الجريمة وكالاتي:

اولاً: المشرع الامريكي

عرف المشرع الامريكي الاشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص اذ نصت الفقرة الثامنة من المادة (١٠٣) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٠ على (أ- المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تنطوي على استخدام القوة او الاحتيال او الاكراه من اجل ارغام شخص لم يبلغ بعد سن الثامنة عشر. ب- استخدام القوة او الاكراه من اجل تجنيد شخص ما او ايوائه او نقله او اتاحته للأخرين او الحصول عليه بأي وسيلة وذلك لغرض اخضاعه رغماً عنه ودون ارادته لتقديم خدماته او لغرض تسخيره للعمل القسري من اجل تسديد دين ما او لغرض استعباده).

من خلال نص المادة اعلاه قد ميز المشرع الامريكي بين الاشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص وللأغراض الجنسية والمتاجرة لأغراض الجنس التجاري الذي يعد من الاشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص، كذلك اعطى المشـــرع الامريكي تعريفاً ضـــيقاً اذ ركز على الاتجار بالجنس والاتجار بالعمالة ولم يتطرق الى الاتجار بالأعضاء البشرية وبيع الاطفال واستخدامهم لغرض التسول وغيرها من الانشطة الاجرامية.[٧]

ثانياً- المشرع المصري:

عرف المشرع المصري جريمة الاتجار بالبشر بأنها (يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذ تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر او السيطرة عليها وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها)[٨].

ويلاحظ أن التشريع المصري قد وسع من مفهوم جريمة الاتجار بالبشر من خلال توسيع نطاق فعل الجريمة باستعمال مصطلح التعامل بأية صورة في شخص بإضافة فعل العرض للبيع والوعد بالشراء والبيع

بالتسليم، كما نلاحظ بأن المشرع قد وسع أيضا من مجال صور الاستغلال لهذه الجريمة بحيث أضاف بصريح العبارة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وأضاف أيضا التسول واستئصال الأنسجة البشرية أو جزء منها، فكان أوسع نطاقاً من باقي القوانين العربية، أما بالنسبة للوسيلة المستعملة لتنفيذ الفعل فقد تطابق التعريف مع تعريف بروتوكول باليرمو.

ثالثاً- المشرع السعودي:

عرف المشرع السعودي هذه الجريمة في نطاق مادتين منفصلتين الأولى والثانية ضمن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص [٩]. تضمنت المادة الأولى منه على تعريف مجموعة من المصطلحات ومن بينها مصطلح الاتجار بالبشر، بحيث عرفت الفقرة الأولى من هذه المادة الاتجار بالبشر بأنه (استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيوائه أو استقبال من أجل إساءة الاستغلال)، فهذه الفقرة حددت صور الأفعال التي ترتكب بها هذه الجريمة والنتيجة التي تتحقق من ارتكابها والتي حددتها في صورة الاستغلال دون أن تحدد اوجه هذا الاستغلال.

أما المادة الثانية من هذا المرسوم فإنها تحدد كل من النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة، الوسيلة التي تنفذ بها أفعال هذه الجريمة والتي تمثلت في الآتي: الإكراه، التهديد، الاحتيال، الخداع، الخطف، استغلال الوظيفة أو النفوذ، إساءة استعمال سلطة ما على الشخص، استغلال الضعف، إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص او السيطرة على آخر، أما النتيجة الإجرامية والتي هي اوجه الاستغلال والمتمثلة في: الاعتداء الجنسي، العمل أو الخدمة قسراً، التسول، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، نزع الأعضاء، إجراء تجارب طبية.

ويلاحظ أن المشرع السعودي أضاف صورة جديدة لصور الاستغلال لجريمة الاتجار بالبشر والمتمثلة في إجراء التجارب الطبية على الضحية والتي لم يتطرق إليها بروتوكول باليرمو، كما أضاف صورة التسول كصورة من صور الاستغلال لضحايا الاتجار بالبشر.

رابعاً- المشرع العراقي:-

عرف المشرع العراقي جريمة الاتجار بالبشر في الفقرة اولاً من المادة الاولى من قانون الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بأنه (تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر والاختطاف او الاحتيال او خداع او استغل السلطة او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري والاسترقاق او التسول او المتاجرة باعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية)[١٠].

ويلاحظ بان قانون الاتجار بالبشر العراقي هو قانون جديد تضمنت نصوص عقابية خاصة بهذه الجريمة، الا انه ليس القانون الوحيد بل سبقه بذلك قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تضمنت في نصوصها الجرائم التي تندرج ضمن جرائم الاتجار بالبشر، كما اشارت على سريان احكام قانون العقوبات على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً في جريمة من الجرائم التالية: تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات(١١).

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالبشر

ان جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من الجرائم العمدية تتخذ عدة صور يشكل كل واحدة من تلك الصور جريمة قائمة بذاتها، وكل فعل من هذه الافعال يختلف عن غيره، وتتميز جريمة الاتجار بالبشر بعدة خصائص وهي كالاتي:

اولا: جريمة الاتجار بالبشر جريمة محلها الانسان

تتمايز جريمة الاتجار بالبشر عن بقية الجرائم ان محلها هو الانسان بالذات، اذ ان هذه الجرائم تنتهك العديد من حقوق الانسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية فهي جرائم تتعارض مع حق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية والحرية والكرامة الانسانية وحق الانسان في الجنسية والعمل المناسب(١٢).

وعليه تتسم جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة عن بقية جرائم قانون العقوبات، فهي تفصح عن جرائم في غاية الخطورة ليست من ناحية وسائل ارتكابها فحسب وانما اثارها الشخصية والمجتمعية على المجنى عليهم، فهذه الجرائم تكفي لإهدار وهدم أي مجتمع وغالباً ما تقع هذه الجريمة على الفئات المعرضة للاستغلال من البشر كالنساء والاطفال الا ان هذه الجريمة يستوي لدى القانون ان تقع على انسان حي سواء كان رجلاً ام امرأة ام شاباً ام مسناً(١٣).

ثانياً: جريمة الاتجار جريمة منظمة

تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة للوطنية وتعرف بأنها مجموعة من الافراد يزاولون نشاط غير مشروع بهدف تحقيق عائد مالي(١٤). وهذا يعني ان الجريمة المنظمة تضمن مجموعة من الافراد لكل منهم دور محدد والتي يشترك في تحضير الجريمة وارتكابها وبهذا تدخل جريمة الاتجار بالبشر ضمن هذا المفهوم كونها تمارس من قبل جماعات اجرامية تمتهن الجريمة وجعلتها محوراً لأنشطتها ومصدراً لمواردها وتهدف الى تأمين تدفق كميات كبيرة من الاموال وسهولة نقلها عبر وسائل متنوعة حديثة، وتكمن خطورة هذه

الجرائم كون المنفذين لها عادة ما يحصـــنون انفســـهم من تبعاتها مما يجعل من الصـــعب التعرف عليهم ومحاسبتهم بالوسائل العادية لمكافحة الجريمة مالم يتم الالمام بخصوصية هذه الجرائم[١٥].

ورغم أن الغالب على جرائم الاتجار بالبشـر ظهورها بطابع الجريمة المنظمة، فإن هذا لا يعني أن ترتكب الجريمة من قبل عدة اشـخاص فقد يتم ارتكابها من قبل شـخص واحد، فليس كل جرائم الاتجار بالبشـر تقع عبر الوطنية فبالإمكان أن يقع في داخل حدود البلد وفي نفس المدينة كأن يقوم الاب والام ببيع طفلهما لقاء مبلغ من المال أو بدونه.

ثالثاً: جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة

الجريمة المركبة هي التي يتكون بنيانها القانوني من مجموعة افعال مرتبطة فيما بينهما يشـــكل في مجموعها وحدة اجرامية ويصـــلح كل منها جريمة قائمة لوحدها [١٦]. وتكون الجريمة مركبة في الاحوال التي يقوم وجودها على جريمة اخرى تدخل كعنصـر من عناصـر المكونة لها او من ظروف مشـددة لها، وتتميز جريمة الاتجار بالبشر بأنها جريمة مركبة لان عبارة الاتجار بالبشر هي مجرد وصف عام يشتمل على العديد من الافعال المجرمة التي تندرج تحته وبالتالي من الممكن ان تندرج تحت عبارة الاتجار بالبشـــر نصـــوص عقابية مختلفة يمكن توجيه العديد من التهم الى مرتكبي تلك الجرائم[١٧].

فجريمة الاتجار بالبشر تتضـمن افعالاً يشكل كل منها جريمة مستقلة لأنها تشتمل على عدد من الافعال الاجرامية، فضـلاً عن السـلوك الاجرامي المتمثل في النقل او التنقيل او الاسـتقبال فانه تتطلب وسـيلة غير مشروعة مثل الاكراه او الخطف او الحيلة وعنصر الاستغلال المتمثل في السخرة او الدعارة او نزع الاعضاء وكل فعل يعاقب عليها القانون بنصـوص مسـتقلة، الا ان القانون اعتبره فعلاً متطلباً لتمام السـلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر ووضع بعقوبة واحدة اخذاً بالتعدد المادي للجريمة الذي يشترط وقوع عدة جرائم تجمعها وحدة الغرض ترتبط مع بعضـــها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فيجب على المحكمة اعتبارها كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشـــدها[١٨]. ويرجع ذلك الى التعدد المادي للجرائم المرتبطة فيما بينهما بوحدة الغرض تكون في حقيقتها مشـــروعاً اجرامياً لا يمكن انجازه الا باجتماع هذه الجرائم على نحو تكون فيه كل جريمة بمثابة عنصر من عناصر ذلك المشروع[١٩].

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر

يتميز جريمة الاتجار بالبشر عن بقية الجرائم بان محلها يتعلق بالإنسان مهما تعددت صوره واشكاله وبالتالي فهي تستهدف فئات معينة داخل المجتمع باعتبارها الحلقة الاضعف في الحماية، وفي المقابل نص معظم قوانين الدول على جملة من الضمانات القانونية لحماية المجنى عليهم، عليه سوف نقسم المبحث الى مطلبين، في الاول ندرس الفئات المستهدفة في جريمة الاتجار بالبشر، في المطلب الثاني ندرس ضمانات المجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الاول

الفئات المستهدفة في جريمة الاتجار بالبشر

تمتد جريمة الاتجار بالبشر الى جميع الجنس البشري سواء كانوا اناثاً او ذكوراً، كباراً او صغاراً الا ان التركيز في هذه الجريمة البشعة ينحصر حول النساء والاطفال كون هذه الفئة من بين الفئات المستضعفة في المجتمع[٢٠]. ولهذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الاول الاتجار بالنساء، وسنتناول في الفرع الثاني الاتجار بالأطفال.

الفرع الاول

الاتجار بالنساء

لا يوجد تعريف متفق عليه لجريمة الاتجار بالنساء وهذا ما يعد عائقاً امام أي عمل فعال لمكافحة هذه الجريمة والحد منها والقدرة على ملاحقة مرتكبيها وفرض عقوبات عليهم، ولكن يندرج مفهوم الاتجار بالنساء تحت مفهوم الاتجار بالبشر وبالتالي فهو استخدام وتسليم الاشخاص من خلال التهديد والتحايل والجبر من خلال اعطاء دفعات غير شرعية بهدف استغلال الشخص او اجباره على القيام بعمل، وحسب ما حدده المشرع في القانون فالنساء يقع الاتجار بهن عادةً على الجانب الانثوي في المرأة، فهو الجانب الذي يقع عليه البيع والشراء، وبالتالي استبعاد النساء واسترقاقهن أي اتخاذهن سلعة للتداول في سوق البغاء لارضاء الشهوات الجنسية بمقابل مالي[٢١].

ونظراً لما تحققه هذه الجريمة من أرباح طائلة اضافة الى انها اقل خطورة فقد تأتي بعد تجارة السلاح والمخدرات من حيث الارباح[٢٢]. وتقع جرائم الاتجار بالبشر واستغلالهن على رأس قائمة الجرائم الماسة بالأدب العامة والخدش بالحياء والمتصلة بالعرض، الا انه لا بد من التفرقة بين بغاء المرأة والاتجار بها من قبل الغير، فالمرأة قد تقوم بممارسة الزنا فتكون مقترفة لجريمة البغاء وهذا يكفي لاتخاذ الاجراءات القانونية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بحقها[٢٣]. اما اذا تولى شخص اخر استغلالها سواء كان ذكراً او انثى بحيث يستخدمها في هذا العمل طوعاً او كرهاً فان ذلك هو الاتجار بتلك المرأة واتخاذ منافع جسدها مادة للبيع من قبل ذلك المستغل، فالإتجار هنا قائم على التمكين والتسهيل والدفع او التحريض وليس على المناولة او التسليم، فالاستغلال والاستثمار هو الغرض من الاتجار وبالتالي لا نكون بصدد الاتجار بالنساء الا اذا كانت قد وقعت بغرض التربح من الاعمال التي تقدمها، فالذي يحرض الانثى او يقودها او يغريها بممارسة اعمال فاحشة او يقدمها للاخر على أي نحو دون ان يكون غرضه جني منفعة من ذلك الفعل فانه لا يكون قد تاجر بعرض تلك المرأة وهذا حسب ما وردت في الفقرة (أ) من المادة (٣) من البروتوكول الدولي المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[٢٤].

ولقد كانت النساء في السابق يمارسن الدعارة لحسابهن الخاص ولكن نتيجة لضعفهن وكثرة استغلالهن بدون مقابل احتجن الى حماية من طرف بعض الرجال بحيث يقوم هؤلاء باستخدام واستغلال دعارتهن وبالمقابل تعيش هي من بيع نفسها، ومن هنا ظهر مجموعة من العصابات البسيطة ثم انتقلت الى عصابات اجرامية منظمة وبعدها اصبحت نشاطاً دولياً تمارس من قبل تنظيمات اجرامية دولية وانشقت منها مهنة اجرامية حديثة تتمثل في استدراج النسوة واغوائهن لممارسة البغاء خارج دولهن.

الاتجار بالنساء هو موجه اساساً للعلاقات الجنسية ويتم اجبار النساء على مماسة البغاء، وهذا النشاط عادة يتم من خلال تنظيمات اجرامية دولية وبوسائل متعددة يلجا اليها التجار، وتشمل الوعود بحياة أفضل وعقود عمل مغرية في بلاد اجنبية، فمعظم هؤلاء النسوة يعانين بشكل كبير من الفقر والحرمان وغالباً ما يجري ذلك بطرق الاختطاف والاغتصاب والاجبار على ادمان المخدرات والحبس والتهديد والضرب[٢٥].

ويمكن القول ان صور استغلال النساء تعددت وتطورت بشكل ملحوظ وملفت لانتباه ولقد حدد بروتوكول الامم المتحدة الخاص بمنع وحظر الاشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والاطفال وتشمل استغلال الاشخاص للعمل في البغاء او اية اشكال اخرى من الاستغلال الجنسي او الاكراه على العمل او الخدمات العبودية او ممارسات مشابهة للعبودية ومنها الاشغال الشاقة الاجبارية او ازالة الاعضاء ومن خلال ذلك يمكن تحديد نمطين من الاستغلال يتعرض لها النساء بصورة خاصة وهي:

١- الاتجار بالنساء لغايات جنسية عن طريق اجبارهن على ممارسة العلاقات الجنسية بالقوة او من خلال ممارسة السلطة والخداع والاكراه والتأثير عليهن.

٢- الاتجار لغرض اعمال السخرة والاسترقاق ولأسباب اقتصادية تقوم المهاجرات بترك بيوتهن في المجتمعات النامية ويسافرون الى دول اخرى لغرض العمل وبهذا يصبحون عرضة للعبودية القسرية ويتعرضون للأذى اللفظي او الجسدي من قبل ارباب العمل ويصل الاستغلال في بعض الاحيان لدرجة

الاحتجاز وعادة في اعمال القسرية والمقيدة للإناث في السخرة المنزلية مما يعرضهم الى الاستغلال الجنسي والوقوع في العبودية من خلال استعمال القوة والاكراه وسوء المعاملة الجسدية بما فيها الاساءة الجنسية والنفسية التي من الصعب اكتشافها وخاصة الحالات التي تحدث في المنازل وبالتالي فان مثل هذا الاتجار يكون اكثر نمواً وانتشاراً[٢٦].

الفرع الثاني

الاتجار بالأطفال

يعد الاتجار بالأطفال من اهم الموضوعات المطروحة سواء على المستوى الدولي او المحلي، كون ان هذا الموضوع يتعلق بشريحة ضعيفة من المجتمع وهم يشكلون الهدف الاول للاتجار بأنواعه، فالاتجار بالبشر هو سلسلة من الاحداث والطرق التي تشمل الحصول على الاطفال سواء بيعاً او تأجيراً، ويتم من خلالها نقل الضحايا الى بلدان اخرى واستغلالهم في الاعمال الشاقة المختلفة، كما انهم قد يتعرضون للبيع الى جهات معينة تتاجر بهم لأغراض الجنس وتجارة المخدرات، وقد تنطوي على هذه العملية استخدام القوة والاكراه والخداع والحيلة، وقد يشترك الاسرة في ذلك بشكل مباشر او غير مباشر، كما قد يشارك الطفل في الاتجار لجهله بالحالة التي هو عليها[٢٧].

ولقد جاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء سبع عشرة مادة تجرم كافة الاعمال التي يتم من خلالها اقحام الاطفال واستغلالهم في اعمال البغاء والاعمال غير المشروعة[٢٨]. فالاستغلال الجنسي للأطفال اصبح ظاهرة عالمية يعاني منها الملايين من الاطفال في كل انحاء العالم سواء كان ذلك عن طريق الممارسة الجنسية او انتاج المواد الاباحية او عن طريق تصويرهم بأي وسيلة سواء كانت ممارسة حقيقية او عن طريق محاكاة انشطة جنسية صريحة مقابل ربح مادي او في أي شكل اخر من اشكال العوض[٢٩].

وقد اشارت تقارير منظمة اليونيسيف في عام ٢٠٠٢ الى اشتراك حوالي اربعمائة الف طفل دو السن الثامنة عشر يشاركون في النزعات المسلحة في مختلف انحاء العالم، وتختلف طريقة انضمام هؤلاء في صفوف المقاتلين فمنهم من يجند قسراً ومنهم من يتطوع نتيجة حملات غسل الدماغ الي يقوم بها المسؤولون واخرون يختطفون ويجندون امام مصير واحد وهو القتال وقد ينخرطون في الجيش النظامي او في جماعات مسلحة او احزاب المقاتلين، ويتعرض هؤلاء الى اشكال عديدة من العنف وبالتالي ان معدلات الاصابة في صفوف الجنود الاطفال تكون مرتفعة بسبب عدم خبرتهم وافتقارهم للتدريب، اما المجندات الاناث فيتم اجبارهن على تأدية خدمات جنسية للجنود فضلاً عن مشاركتهن في القتال[٣٠].

كما يعد التسول من اكبر انواع الاتجار بالأطفال الموجودة في العالم وخاصة في الدول العربية، وهذه الظاهرة تضع حياة الاطفال عرضة لإخطار متعددة نظراً لتعاملهم مع اشخاص غرباء وقد يتعرضون اثناءها الى اعتداءات جنسية ولفظية وتحقيرية، اضافة الى ذلك ظهرت منظمات سرية تستغل الاطفال في اعمال التسول وتقوم هذا العصابات بإحداث عاهات مستديمة ليكون الطفل الضحية الاكثر تأثيراً على الناس، وتحقق بذلك عوائد مالية كبيرة، وقد يكون ذلك عن طريق الاتفاق مع الاسر او بخطفهم وتدريبهم على الرغم من خطورة هذه الجريمة فان غالبية التشريعات العربية لا تتضمن نصوص قانونية تجرم فيها ظهرة التسول بالأطفال[٣١]. كما ان الاطفال المعوقون يتم استئجارهم من عوائلهم بإعتبارهم مصدر ربح استدراجاً لعطف الخيرين من الناس خاصة في فصل الصيف وخلال المواسم الدينية[٣٢].

المطلب الثاني

ضمانات المجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر

تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي العديد من الضمانات التي لا بد من مراعاتها من اجل حماية المجنى عليه، وتلك الضمانات الواردة فيها قد استمدت اغلبها من بروتكول باليرمو الذي حث الدول على اتخاذ عدد من الاجراءات الكفيلة بتلك الحماية، وسنتناول هذه الضمانات وكالاتي:

اولاً: اتخاذ الاجراءات الكفيلة للرعاية الطبية والنفسية للمجنى عليهم

من الضمانات التي نص عليها قانون الاتجار بالبشر العراقي هي ان تكفل الدولة حماية المجنى عليهم ورعايتهم نفسياً وصحياً واعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع[٣٣]. وعند الشروع بإجراءات التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وقبل سماع اقوال المجني عليه توفير المستلزمات الصحية ورعاية النفسية له لأهميته في التعرف على ظروف الواقعة والاطلاع على اوراق الشكوى ومرفقتها الخاصة بالمجنى عليه وسؤاله عنها، فاذا تبين ان حاجة المجنى عليه يعاني من مضاعفات من جراء استغلاله والحاجة الى بيئة نفسية وطبية يجب على الجهة المختصة توفيرها واذا تطلب الامر ارجاء التحقيق لوقت اخر لغرض تهيئة المجنى عليه للاستجابة للأسئلة التي توجه اليه.

وان تقديم الرعاية الصحية والنفسية للمجنى عليه تستمر الى ما بعد انتهاء اجراءات التحقيق طالما تستوجب حالته الصحية والنفسية ذلك وبهذا الصدد نصت المادة (٥) من نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ الى انه (تفتح في كل دار من دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر وحدة طبية يتم تأمين ملاكها من وزارة الصحة).

ثانياً: توفير الحماية اللازمة للمجنى عليهم والشهود والحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بهم

افرد المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر حماية خاصة للمجنى عليه في قضايا الاتجار بالبشر الى جانب حمايته كشاهد عند الادلاء بأقواله في كافة مراحل الاجراءات التحقيقية كالإيداع في احد المراكز المتخصصة او دور الرعاية لتوفير الحماية الامنية لهم خوفاً من المساس بهم من قبل الجناة بشكل مباشر او التأثير عليهم من اجل تغيير افادتهم امام جهة التحقيق، فضلا عن سرية اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا الاتجار بالبشر تتعلق بصون الحرية الشخصية للمجنى عليهم وهويتهم استثناءً من مبدأ علانية المحاكمات التي يعد من اهم المبادئ اثناء المحاكمات لما لها من اهمية في تجرد المحاكم وحيادها والتزامها باحكام القانون، وقد نص على ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان على (ان لكل انسان الحق في تنظر قضيته امام محكمة مستقلة ونزيهة نظراً عادلاً وعلناً)[٣٤]. كما حرصت معظم التشريعات بالنص عليها في دساتيرها وقوانينها الاجرائية لان من شأنه دعم الثقة باحكام المحاكم وبث الاطمئنان بعدم افلات المجرمين من العقاب وتحقيق الغرض المقصود من العقاب بالردع العام ويترتب على اغفالها بطلان الاجراءات المتخذة فيها[٣٥].

ثالثاً: حق المجنى عليه في الحصول على المساعدة والمشورة القانونية وتقديم المعلومات الارشادية لهم:

اخذ المشرع العراقي كفالة حقوق وضمانات المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر فنص المادة (١١/ثالثا) منه على حق المجنى عليه من احاطته بالإجراءات القانونية والقضائية ذات الصلة بالجريمة وتمكينه من الحصول على المعلومات المتعلقة بها، اخذا بعين الاعتبار مصلحة المجنى عليه في كافة مراحل الشكوى الجزائية وحصوله على المساعدة القانونية وبصفة خاصة الحق في توكيل محامي للدفاع عنه في مراحل التحقيق، وفي بعض صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر يرتب المجنى عليه افعالا مجرمة وفقا لأحكام القانون، ومنها اجباره على ممارسة الدعارة والاعتداء الجنسي تجاه الاخر او بيع الاعضاء، وعلى الرغم من ذلك فان القانون لا يعاقب المجنى عليه على ما صدر منه من سلوك اجرامي وذلك لانتفاء مسؤولية الجزائية كون فعله من غير اختيار، وقد اكد قانون الاتجار بالبشر العراقي على هذا الاتجاه بأن المجنى عليه لا يعد مسؤولا ولا يعتد بموافقة الضحايا في جريمة الاتجار بالبشر في كل الاحوال[٣٦]. يعد هذا الاتجاه تأكيداً لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر على قيام الدول الاطراف توفير المعلومات لضحايا الاتجار بالبشر عن كافة حقوقهم عند اتخاذ الاجراءات القضائية والادارية ذات الصلة بحالتهم.

رابعاً: توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود

لا شك ان المجنى عليه هو احد الشهود الواقعة في قضايا الاتجار بالبشر، لذلك افرد له المشرع حماية خاصة عند تقديم الشكوى الجزائية امام المحاكم المختصة هذا الى جانب حمايته كشاهد عند الادلاء بأقواله في كافة مراحل الدعوى الجزائية وهذا ما اشارت اليه قانون الاتجار بالبشر اذ نصت (توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود)[٣٧]. فبعد الانتهاء من التحقيق مع المجنى عليه قد لا يستلزم ايداعه لدى احد المراكز المتخصصة لأي سبب كان، وارتأت الادعاء العام ضرورة توفير الحماية الامنية له خوفاً من الاضرار به من الجناة بشكل مباشر بغية المساس بسلامة جسمه او التأثير عليه لتغيير اقواله لاحقاً امام جهة التحقيق اذا تطلب الامر اعادة تدوين اقواله، ففي هذه الحالة يجب على الادعاء العام التنسيق مع الجهات المختصة من اجل توفير الحماية الامنية عند الحاجة اليها، كما من الضروري سماع اقوال واراء المجني عليه وأخذها بنظر الاعتبار في المراحل المختلفة من الدعوى الجزائية [٣٨].

خامساً: تقديم الدعم الدبلوماسي للمجنى عليه واعادته الى موطنه ان كان اجنبيا

اوكل المشرع العراقي الى الجهات المختصة ممثلة بوزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجنى عليه من ضحايا جرائم الاتجار بالبشر عن طريق التنسيق مع السلطة المختصة في الدول المعتمدة واعادتهم الى دولهم بشكل آمن وسريع، وتتولى وزارة الخارجية في الدول الاخرى تقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا لتسهيل عودتهم الى بلدانهم[٣٩].

وعندما تعيد دولة ضحايا الاتجار بالبشر الى دولة اخرى يكون ذلك الشخص من رعاياها او ممن له حق الاقامة فيها يراعى سلامة المجنى عليه واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بذلك وان تكون العودة طوعية دون اكراه، وفي جرائم الاتجار بالبشر غالبا ما يحرم الضحايا من جوازات سفرهم ويمنع عليهم الاتصال بالمحيط الخارجي ومنها عوائلهم وذويهم مما يقتضي على تلك الدول اتخاذ ما يلزم من اجراءات لغرض اصدار الوثائق تمكن هؤلاء الضحايا من العودة الى دولهم الاصلية[٤٠].

سادساً: انشاء المراكز المتخصصة للإيواء والتأهيل او دور لرعاية المجني عليهم

استلزم القانون توفير هذه المراكز والدور للمجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر او من تتطلب حالته توفير المراكز والدور من اجل ايوائهم وحمايتهم وتأهيلهم من الناحية الاجتماعية والنفسية واعادة دمجهم في المجتمع، وقد اكد قانون الاتجار بالبشر العراقي على هذه الضمانة للمجنى عليهم سواء كانوا من العراقيين او من الاجانب ومما يساعد في بث الطمأنينة في نفوسهم ويجعلهم اكثر تعاوناً على تقديم ما لديهم من معلومات وادلة تساعد الجهات الامنية في ضبط الجناة وتقديمهم للعدالة، وقد اقر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص هذه الضمانة اذ نصت (يتعين على كل دولة طرف ان تنظر في تنفيذ تدابير التعافي بالتعاون

مع المنظمات غير الحومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الاهلي ومنها السكن اللائق)[٤١]. كما أكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على هذه الضمانة اذ لزمت الدول الاطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتوفير المساعدة والحماية للضحايا في حالات تعرضهم للتهديد والانتقام والترهيب وهذه الحالات تلزم توفير المسكن المناسب لحمايتهم من الناحية الامنية[٤٢].

سابعاً: انشاء اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر

نص قانون الاتجار بالبشر العراقي على انشاء لجنة مركزية لمكافحة الاتجار بالبشر دون ان تحدد اعضائها تاركاً ذلك لما يتم اتخاذه فيما بعد، حيث نصت المادة الثانية من القانون على (تشكل لجنة في وزارة الداخلية تسمى (اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر) مع ممثلي الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق اهداف هذا القانون).

تجدر الاشارة الى انه تم تشكيل اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر في العراق بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١٢/٧٥) وتشكلت هذه اللجنة برئاسة وزير الداخلية ومقرها وزارة الداخلية واعضائها كل من الوزارات (حقوق الانسان، العدل، المالية، النقل، العمل والشؤون الاجتماعية، الهجرة والمهجرين، مفوضية حقوق الانسان وممثلية اقليم كوردستان والمحافظات العراقية)[٤٣].

من اوجه الحماية الجزائية للمجنى عليه هو توفير مركز من اجل ايوائه او تأهيله متخصصة او دور للرعاية تخضع لنظام خاص[٤٤]. فقد استلزم القانون توفير هذه المراكز ونظم انشائها وتبعيتها، وقد اكد قانون الاتجار بالبشر العراقي على ان تكون هذه المراكز والاماكن منفصلة عن تلك الاماكن المخصصة للجناة بحيث يسمح لهم بممارسة حياتهم العادية والقيام بنشاطات وفعاليات اجتماعية من شأنها اعادة ثقتهم بأنفسهم والقيام بأعمال حرة واكمال دراساتهم[٤٥]. ومن اهمية ايداع المجنى عليهم بتلك المراكز توفير كافة الضمانات المطلوبة لهم من حماية وتأهيل وسهولة الوصول اليهم فيما اذا تطلب التحقيق الاستماع الى اقوالهم مرة اخرى.

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نذكرها كالاتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- ان لجريمة الاتجار بالبشر صور واشكال متعددة حسب التطور الحياتي للبشرية قامت المنظمات الدولية والاقليمية والدول بمكافحتها بشتى صورها وحسب مراحل تطورها.

٢- ان جريمة الاتجار بالبشـــر من جرائم منظمة داخل الدولة او قد تمتد خارج حدود الوطنية، كما قد تقع من شخص واحد او من قبل تنظيمات اجرامية، وقد تتضمن الجريمة الواحدة عدد من الافعال يشكل كل منها جريمة معاقب عليها قانونًا كجريمة خطف المجنى عليها لغرض الدعارة.

٣- ان جريمة الاتجار ذات طابع خاص كون موضـــوعها يتعلق بالانســـان، في جريمة منافية للشـــرائع السماوية ومخالفة للمواثيق الدولية وقوانين الدول.

٤- صـعوبة السيطرة على انتشـار جريمة الاتجار بالبشـر لاسباب مختلفة تتمثل بضـعف الاجهزة المعنية وقدرة مرتكبيها على التخفي والتستر وطبيعة الفئات المستهدفة كالاطفال والنساء التي يتم استغلالهم في مثل هذه الجرائم.

٥- نص المشـــرع العراقي على انشـــاء لجنة مكافحة الاتجار بالبشـــر تتبع مجلس الوزراء ومقرها وزارة الداخلية تعمل على وضـــع السـياسـات والخطط لمكافحة هذه الجريمة وحماية المجنى عليهم وتقديم الخدمات لهم.

ثانياً: **التوصيات**

١- توفير مراكز إيواء وبرامج دعم نفســـي واجتماعي وقانوني من اجل تعزيز الحماية القانونية لضـــحايا الاتجار بالبشر وبما يسهم في الاندماج بالمجتمع.

٢- تدريب الأجهزة الامنية والقضـائية واعضـاء الادعاء العام على كيفية التعامل مع جرائم الاتجار بالبشر وبما يضمن تحقيق العدالة للضحايا والتطبيق السليم للقانون.

٣- توجيه الاعلام والمؤسـسـات التعليمية ومؤسـسـات المجتمع المدني من اجل نشـر الوعي القانوني في المجتمع حول مخاطر جريمة الاتجار بالبشر ووسائل الوقاية منها.

٤- تبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، نظرا لأن الجريمة ذات طبيعة عابرة للحدود وتعزيز التعاون الدولي والاقليمي بهذا الشأن.

٥- لضمان سرعة الكشف عن جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها نوصي بتطوير آليات التعاون على المستوى الحكومي بين الجهات الامنية والقضائية والاجتماعية.

الهوامش

(١) عبد السلام الترماني، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٩، ص١٥.
المادة (٢) من اتفاقية جنيف الخاصة بالرق ١٩٢٦. (٢)
(٣) ابراهيم الساكت، الاتجار بالبشر، المفهوم والتطور، حلقة عملية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة نايف، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٤، ص٨.
(٢) المادة (٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الخاصة بالنساء والأطفال.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٥) المادة (٤) من اتفاقية مجلس اوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥.
(٦) المادة (١١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٠.
(٧) غصن مناحي خيون الحسناوي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون والسياسة،٢٠١٤، ص١٧.
(٨) المادة (٢) من قانون الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤.
(٩) المرسوم الملكي رقم ٤٠ سنة ١٤٣٠ هجري، نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص- هيئة الخبراء، المملكة العربية السعودية، مجلس الوزراء، منشور على الموقع الالكتروني: Https: //www.boe.gov.sa /printsyston.
(١٠) قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.
(١١) المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(١٢) محمد هاني شبيطة، السياسة الجنائية في مكافحة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٨، ص٣٨.
(١٣) د. عادل حامد بشير، الضمانات الاجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٤، الجزء الاول، ٢٠١٩ ص٣٥٤.
(١٤) د. حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٦.
(١٥) نسرين عبد الحميد بنيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٨.
(١٦) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧٨٢.
(١٧) د. عادل حامد بشير، مصدر سابق ص٣٥١.
(18) المادة ١٤٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(١٩) د. عادل حامد بشير، المصدر السابق، ص٣٥٢.
(٢٠) عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٧.
(٢١) خالد محمد سليمان المرزوقي، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، جامعة نايف للعلوم الاسلامية، الرياض، ٢٠٠٥، ص١٧.
(22) ايناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٤٨.
(٢٣) محمد عبدالله ولد محمد، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الاسلامية، جامعة نايف العربية لعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص١٥٤.
(٢٤) علي حسن الشرفي، تجريم النساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية لعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص١٧٢.
(٢٥) عبدالقادر الشيخلي، مصدر سابق، ص٤٨.
(٢٦) علي حسن الشرفي، مصدر سابق، ص١٧٢.
(٢٧) خالد سليم الحربي، ضحايا تهريب البشري من الاطفال، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، الطبعة الاولى، ٢٠١١، ص٩.
(٢٨) عبدالهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٤٤.
(٢٩) محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٢٤.
(٣٠) عبدالقادر الشيخلي، مصدر سابق، ص٦٨.
(٣١) خالد سليم الحربي، مصدر سابق، ص٩١.
(٣٢) يوسف حسن يوسف، مصدر سابق، ص٣٠.
(٣٣) المادة (١١/اولا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.
(٣٤) المادة (١٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.
(٣٥) د. جعفر محمد خضير، الحق في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص٧١.
(٣٦) المادة (١٠) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.
(٣٧) المادة (١١/ خامساً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.
(٣٨) يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٣١١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المادة (١١/خامساً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ .[٣٩]
[٤٠] غصن مناحي خيون الحسناوي، مصدر سابق، ص١٣٥.
[٤١] المادة (٦/٣/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠.
[٤٢] المادة (١/٢٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠.
[٤٣] غصن مناحي خيون الحسناوي، مصدر سابق، ص١٠١.
[٤٤] المادة (١١/ثامنا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.
[٤٥] المادة (٢) من نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم ٧ لسنة ٢٠١٧.

قائمة المصادر

اولا: الكتب القانونية

١- ابراهيم الساكت، الاتجار بالبشر، المفهوم والتطور، حلقة عملية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة نايف، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٤.

٢- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٣- ايناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي الاصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣.

٤- حامد سيد محمد حامد الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٣.

٥- عبدالسلام الترماني، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٩.

٦- عبدالقادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٧- عبدالهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٨- محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩.

٩- نسرين عبدالحميد بنيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٠- يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١- جعفر محمد خضير، الحق في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٢.

٢- غصن مناحي خيون الحسناوي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون والسياسة،٢٠١٤.

٣- محمد هاني شبيطة، السياسة الجائية في مكافحة الاتجار بالبشر (راسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٨.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثالثاً: المجلات العلمية

١- خالد سليم الحربي، ضحايا تهريب البشري من الاطفال، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، الطبعة الاولى، ٢٠١١.

٢- خالد محمد سليمان المرزوقي، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، جامعة نايف للعلوم الاسلامية، الرياض، ٢٠٠٥.

٣- د. عادل حامد بشير، الضمانات الاجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٤، الجزء الاول، ٢٠١٩.

٤- علي حسن الشرفي، تجريم النساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية لعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥.

٥- محمد عبدالله ولد محمد، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في شريعة الاسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية جنيف الخاصة بالرق ١٩٢٦.

٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٣- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩

٤- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠.

٥- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠.

٦- اتفاقية مجلس اوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥.

٧- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٠.

خامسا: القوانين والانظمة

١- قانون الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الامريكي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠

٤- قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

٥- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي بالمرسوم الملكي رقم ٤٠ سنة ١٤٣٠ هجري.

٦- نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر العراقي رقم ٧ لسنة ٢٠١٧.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م